

مطابق

المعهد الابان يلجج بدار الحرب اعلوا موضع فيجاربونا وانما  
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كنفقت  
ثلاثة ايام فان اسلم والاقتل فان قتله قبل عرض الاسلام كره له ذلك  
ولا شئ على العاقل واما المرأة فلا تقتل ولكن تجلس حتى تسلم ويرزق  
ملكه لكرت عن اموالها ورتة رذالا موقوف فان اسلم عادت على  
حالتها وان مات او قتل على رذلة انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام  
الى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رذلة فينا وادخل  
دار الحرب مرتدا حكم الحاكم بالحقه وغنم بربوه واكفها اولاده و  
الديون التي عليه وان نقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته  
مستكسبا ويقضي الديون التي اقرتة في حال الاسلام مما اكتسبه في حال  
الاسلام وما التزمه من الديون في حال رذلة مما اكتسبه واما باجه  
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال رذلة موقوف فان لم  
صحت عقوده وان مات او قتل او لمج بدار الحرب بطلت فان عاد  
الكرت بعد الحكم بالحاقه الى دار الاسلام مسلما وما وجد في ورثته من امواله  
اخذته والكرتة اذا تصرفت من امواله في حال رذلة فينا في رذلة فينا

بني قليب ان يخدموا اهلهم ضعف الاظلمت المسلمين من الكوفة ولو اخذ  
الان نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من اخرج في اموال  
بني قليب واما ابناء اهل الحرب الى الامام او الجزية تصرف في مصالح المسلمين  
فيستد منها النفوس وتبين من القتل والفسور ويعطى قضاء المسلمين  
ومما اوجع منه ما يكتفيم ويرفع من رزاق الفقراء وذراهم وواهب  
قوم من اهل بيت علي عليه السلام في اموالهم انما دعاهم الى الفود والجماعة  
وكشف عن شيعتهم ولا يبدواهم بالفصال حتى يبروا فان برأوا فان  
حتى يبروا جمعهم فان كانت لهم رذلة اخرج على جرحهم وابع مؤتمهم  
فان لم يكن لهم رذلة لم يخرج على جرحهم ولم يبيع مؤتمهم ولا يبيع رذلة  
ولا يبيعهم طم ولا يابن بان بقا لكون اسلامهم ان اثناع للسلطان اليه  
الامام واما جباه اهل البصر من البلاد التي غلبوا عليها من اخرج والعسكر  
الامام ولا يبر ما عليهم ولا يبيع بها حتى يتوبوا فبر ما عليهم كقولنا  
لم ياتوا الامام ثانيا فان كانا حرثوه في حقه لفرقت اخذ منه فان لم  
حرثوه في حقه اتى اهل فيها بينهم وبينه ان يعيدوا ذلك  
**اصلا في امانه** لا يجزى للرجل ليس الحريه وحسب للنساء ولا  
يوسلن عند اي شئته وعند ما يكره توسره ولا يابن بل الكساج